

الأمن الاجتماعي وتخطيط المدينة العربية الإسلامية

أ. د. المهندس/ محمد حيدر عبدالرزاق*



خلال تعاليم الشريعة الإسلامية تعتبر المصدر الأساس الذي تم على أساسه وضع محددات البناء والتخطيط في المدينة العربية الإسلامية إضافة إلى اعتمادها كدليل ومقياس لحل النزاعات والمشاكل التي قامت عليها أحكام البنين التي كانت مرعية في المدينة العربية الإسلامية.

إلا أن هذه التشريعات لم تدون بالشكل المعروف إلا بعد مرور عدة قرون حيث ظهرت لأول مرة مخطوطات حول أحكام الأبنية والتي تستند على المفاهيم والمبادئ آنفة الذكر ومنها مخطوطة عيسى بن موسى (المتوفى سنة ٣٨٦هـ - ٩٩٦م) ومخطوطة أخرى تعتبر أكثر شمولية وأهمية من سابقتها وهي مخطوطة ابن الرامي (المتوفى عام ٧٣٤هـ

لظروف اجتماعية واقتصادية وبيئية ومناخية كان المعمار المحلي هو الأكثر تفهماً لها.

لقد اشتقت المبادئ الأساسية للبناء من جوهر الإسلام وروحه حيث يمكن القول بأن التطور في هذه المبادئ قد ابتدأ منذ السنة الأولى للهجرة (٦٢٢م) حين استقر الرسول الكريم ﷺ في المدينة المنورة، وفي البداية تمحور تطور مبادئ ونهج البناء والتصميم الحضري حول السكن والشوارع إذ ان تطورها سار متوازياً مع تعاليم الإسلام، ثم أصبحت في حكم التشريع كذلك اتخذت صفة التغيير الديناميك بسبب كون البناء وتطور المجتمعات عملية مستمرة وغير ثابتة.

إن أحكام البناء التي تبلورت من

عند الحديث عن تخطيط المدينة العربية الإسلامية وإدارتها في التاريخ ترد مصطلحات الحسبة والمحاسب وكان هذا هو كل ما كان يدير المدينة، رغم التعقيد الواضح في العلاقات العمرانية والاجتماعية والاقتصادية ضمن نسيج لم يكن يترك فيه شبر دون توظيف وربط بما حوله.

إلا أن التعمق في دراسة القانون العربي الإسلامي الذي تناول الأحكام البنائية والتصميم الحضري نرى بأنه تراث غني وصل في حينه إلى درجة من النضج حتى أن استعمالها استمر بنجاح في إدارة المدينة العربية الإسلامية إلى بدايات هذا القرن وقبل أن تدخل تأثيرات العمارة الغربية بكل تقها وتخرب الأفكار قبل البناء الذي جاء استجابة ناجحة



الأذى والاستعمالات التي تقع تحت طائلة هذه الأحكام هي:

أ - الفعاليات المنتجة للدخان: يعتبر الفقهاء الدخان بكل أنواعه مؤذياً فقد جاء في وصفه في القرآن الكريم بأنه عذاب اليم ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب اليم﴾. (سورة الدخان، الآية ١٠).

ويخضع الحكم على مدى الأذى الناتج عن الأدخنة إلى تصنف نفس التصنيف الذي سبقت الإشارة إليه وهو مصدره سواء كان قائماً أو مستجداً ويقسم الفقهاء الدخان المنبعث من المصادر القائمة يمكن التكيف معه مثل دخان المطابخ والمخابز وأذى يجب درء مثل الدخان المنبعث من نار الحمامات والأفران وما شابههما، ويندرج تحت البند الأخير الطواحين التي ذكرها ابن الرامي عند ذكره لواقعة شكوى بعض الناس للقاضي ابن عبدالرفيع (توفي عام ٧٣٣هـ - ١٣٣٣م) الأذى الواقع من جراء هذه المطاحن وغليان الشعير في شوارع تونس فأمر بوقف الطاحون بعد أن تحرى الأمر ووجد دخاناً كثيفاً يضايق الجيران.

أما فيما يخص الأذى الناتج من مصادر مستجدة أو غير معترض عليها منذ بدء نشاطها مثل الحمامات والأفران، فيفيد القاضي ابن عبدالرافع بضرورة إيقافها أو على الأقل درء ضررها سواء كان قديماً أو حديثاً لأن الأذى لا يمكن تقدمه واستمراره أما في حالة إضافة مصدر جديد للضرر على مصدر قائم قضى له بالاستمرار، فيفيد القاضي ابن القطان (عاش في تونس أواخر القرن السابع عشر الهجري وأوائل القرن الثامن الهجري) بضرورة منع أي استحداثات أو زيادات لهذه المصادر ويروي ابن الرامي في كتابه (الإعلان بأحكام البنين) أن رجلاً يملك فأخورة بها فرن أراد أن يضيف إليه مصدراً جديداً للأذى، فأمر القاضي ابن القطان بإغلاق فرنه.

ب - الفعاليات التي تنتج روائح كريهة:

الحرف غير المؤذية وعن السكن وباقي استعمالات الأرض في المدينة.

وقد اهتم الفقهاء بهذا المبدأ شديد الاهتمام وأسهبوا في دراسته مستندين إلى قوله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) ويصنف الفقهاء من اتباع الإمام مالك الضرر إلى صنفين: ضرر قائم وضرر مستجد، أما الضرر القائم فينقسم إلى أضرار ناتجة من أنشطة استقرت في المنطقة قبل غيرها من الأشغال، ويجمع الفقهاء على إبقائها لأحقيتها على غيرها بما أنها ضرر دخل عليه وأضرار أخرى ناتجة عن أنشطة بدأت بعد استقرار الجيرة المحيطة بها ومضى عليها وقت طويل قبل أن يشكو منها ساكنو المنطقة، ويحكم هذه الحالة قاعدتين، القاعدة الأولى وهي وقف الأنشطة في حالة الاتلاف والضرر الشديد مثل دخان نار الحمامات، وغبار الطواحين ورائحة الدباغة أما القاعدة الثانية فتقضي بالإبقاء على الأنشطة إن كان ضررها ضئيلاً وممكن التكيف معه مثل دخان المخابز أو المطابخ في البيوت.

ويمكن توضيح هذه الأحكام بالمثالين التاليين:

سئل ابن القاسم (المتوفى عام ١٩١هـ - ٨٠٧) عن أحقية جيران أحد الأفراد أراد أن يبني حماماً وفرنّاً وطاحوناً فوق أرض فضاء، أن يمنعه إقامتها، فأفاد القاضي بحقهم في ذلك طالماً أنه يسبب لهم ضرراً بليغاً وفقاً لأحكام الإمام مالك الذي أوصى بمنع الأذى عن الجيران، كما سئل أيضاً عن حداد أراد أن يبني كوراً وفرنّاً ليصهر الذهب والفضة أو يبني طاحوناً أو يحفر بئراً أو مرحاضاً قرب حائط الجيران فافتى أن من حق جيرانه منعه لما يسببه لهم من أذى، أما عن الأدخنة الأخرى المنبعثة من المخابز والأفران فلم يسمع من مالك ما يخص هذه الحالات ولكنه يعتبره ضرراً أيضاً ولكنه بسيط.

تستند أغلب الأحكام هنا إلى مبدأ

(١٣٣٤م) والمسماة (كتاب الإعلان في أحكام البيان) ورغم حوالي ثلاثة قرون ونصف التي تفصل بينهما فإن الأحكام التي أوردها كلاهما كانت متقاربة (لعدم تباين البيئة من شمال إفريقيا وبلاد الأندلس إضافة إلى أنهما اتبعا نفس الأصول في الشريعة الإسلامية).

وقد تناولت أحكام البنين كما أسموها خطوطاً عامة وأحكاماً ومحددات تتعلق بتنظيم استعمالات الأرض ضمن المدينة وقواعد تنظيم واستخدام الملكيات المختلفة والطرق وغير ذلك مما يشكل نظاماً عاماً يراعى جوانب تحقيق الأمن الاجتماعي ضمن تخطيط المدينة العربية الإسلامية، ويمكن لنا أن نقسم الجوانب التي تناولتها تلك الأحكام إلى الأقسام العامة التالية (بحسب أولويتها ودرجة تأثيراتها على المدينة عموماً):

١- الطرق (النافذة وغير النافذة) والعناصر المرتبطة والمتعلقة بها:

حيث أشارت تلك الأحكام إلى الأبعاد الدنيا عمودياً وأفقياً للطريق والأسس التي اعتمدت في تحديد تلك الأبعاد، كما قسمت الطرق إلى نافذة وغير نافذة، وتطرقت تلك الأحكام إلى الأمور التي لا تجوز في الطرق كزراعة شجرة مثلاً أو إقامة عمود أو ربط حيوان مؤذي فيه أو تسليط مياه الصرف عليه وغير ذلك مما يسبب الضرر لمستخدمي الطريق أو الانقاص من حقهم في المرور براحة وأمان كما بينت تلك الأحكام بعض المعايير المتعلقة بالعناصر التي ترتبط بالطريق كالأفنية الخارجية والساباط (وهي السقيفة التي يمر الطريق تحتها).

٢- المحددات الموقعية للاستعمالات التي تسبب الأذى:

إذا نظرنا أهم الاستعمالات التي تسبب الأذى لسكان المدينة نرى بأن الصناعة تأخذ المركز الأول في إحداث الأذى والتلوّث في بيئة المدينة، لذا فقد كان الأذى والإتلاف العاملين الأساسيين في تمديد الصناعات وفصلها عن سواها من

فالمتطرف وابن الماجيشون والاصبح رأوا عدم إيقاف الغسال والضراب لمجرد أن ضوضاء عملهما تقلق الجيران، بل ذهب ابن القطان إلى عدم جواز منع أحد من ضرب الحديد في منزله، وإن كان فعله ليل نهار بشرط أن يعتمد معاشه على ذلك أما من لحقهم من الفقهاء فقد كان لهم رأي مغاير في الموضوع فاعتبروا الصوت والصدى ضوضاء ومصدراً للضرر يجب درؤه فقد وضع قضاة طليطلة حسب رواية ابن الرامي قواعد صارمة لمنع وجود الكمادين لما يسببونه من أذى وضيق للجيران بما يصدر عنهم من أصوات، كما أعرب القاضي ابن عبدالرافع عن تفضيله منع بناء الاسطبلات والحظائر المتاخمة للمباني لما تسببه حركة الحيوانات الدائمة

فشكى الجار إلى القاضي الأذى الذي لحق به فأمر القاضي ابن عبدالرافع ابن الرامي بتحري الأمر، فوجد العروة حديثة البناء وبالغ القاضي بذلك فأمر ابن عبدالرافع بإزالتها وحيواناتها فاستأنف الرجل الحكم مستنداً إلى

حاجته الشديدة لها في معاشه وطلب رأي الخبراء في إمكانية إيجاد محل يريح الجار ويحفظ له حيواناته، فرأى الخبراء وبينهم ابن الرامي حفر أساسات خلف حائط الجار بعمق قامه رجل وسمك شبرين يفصله عن حائط الجار نصف شبر يترك للتهوية من عمق خمسة أشبار تحت سطح الأرض وحتى السقف ونقلوا رأيهم للقاضي فنفذ الرجل ما أوصوا به فاعتبره القاضي رفعا للأذى.

جـ - الفعاليات التي يصدر عنها الأصوات والذبذبات: ينقسم الضرر الناتج عن هذين المصدرين إلى قسمين: القسم الأول هو الذبذبات التي قد تؤثر على سلامة المباني وتعتبر خطراً يجب درؤه فيروي ابن الرامي أن مجموعة من الناس أقاموا بوابة لجارتهم يفتح بابها على حائط لهم، فقاضاهم هذا الرجل بدعوى أن فتح الباب وغلقه المستمرين قد أضررا به وأقلقوا راحته، فتحرى ابن الرامي الأمر ووجد الحائط يتذبذب من جراء فتح الباب وغلقه فأمر القاضي بهدم البوابة وإزالة بابها، أما النوع الآخر من الأذى فينتج عن الأصوات التي تسبب الضيق دون الأذى وقد اختلف الفقهاء في حكمهم عليه فلم يعتبره الفقهاء الأوائل أذى يجب درؤه



ويرجع الأصل في منع الروائح الكريهة والنفايات إلى السنة النبوية الشريفة في منعه ﷺ من أكل بصلاً أو ثوماً أو بصلاً فلا يقرب مساجدنا، فهنا إشارة واضحة وصريحة إلى كراهة ومنع الروائح الكريهة إذا كانت صادرة عن الإنسان المسلم في بيئة عامة صغيرة (المسجد) فكيف به إذا كانت الرائحة الكريهة صادرة من معمل أو مصنع لمنفعة شخصية معينة لتعرض بيئة مدينة أو مستوطنة كبيرة بأكملها للدمار، وهذا المنع كان له الأثر البالغ في تحديد بعض الصناعات والمحال التي قد تكون مسببة للرائحة الكريهة في المدينة، فلقد سئل مطرف (توفي عام ٢٠٠هـ - ٨٣٥م) وابن الماجيشون (توفي عام ٢١٣هـ - ٨٢٨م) والاصبح (توفي عام ٢٢٥هـ - ٨٤٠م) عن حكم شخص أقام مذبغة في بيته تنبعث منها الروائح الكريهة فتؤذي جيرانه وتسبب لهم الأذى فأجمع الفقهاء الثلاثة على حق جيرانه في إيقافه وحكموا بإغلاق مذبغته ويتساوى في هذا الحكم حفر مرحاض أو مصرف (مجري) غير مغطى وكل ما ينبعث منه روائح كريهة فقد أفاد (ابن عتاب) و (ابن عبدالغفور) بضرورة وقف هذه الأنشطة أو تغطيتها لمنع رائحتها التي تزكم الأنوف من مضايقة الجيران، ويروي ابن الرامي قصة رجل بنى عروة (حظيرة) لحيواناته الصغيرة خلف منزل جاره،





أثناء الليل والنهار من إزعاج قد يمنع الجيران من النوم، ومن ذلك نرى أنه بوجه عام اعتبر الفقهاء الأصوات والذبذبات مصدراً للضرر يجب منعه وصدق الله العظيم في قوله الكريم الذي أمر فيه بخفض الصوت وعدم رفعه كيلاً يكون مصدر إزعاج للناس في كل حين، في قوله «واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير» .

٣- الرؤية النافذة:

من خلال منافذ الرؤية (الأبواب، الشبابيك، الفتحات والفضاءات العالية المطلة).

أكدت تعاليم الإسلام من خلال الآيات القرآنية الكريمة والسنة النبوية الشريفة على أهمية الخصوصية والخصوصية البصرية بشكل خاص وهذا التأكيد انسحب تأثيره بشكل واضح على الشكل العام للمدينة وأبنيتها والمعالجات التصميمية فيها حيث أكدت هذه المعالجات على الحفاظ على خصوصية المسكن وساكنيه بالدرجة الأساس، وخاصة حماية النساء فيه من أعين الغرباء لذا اعتبرت كافة الفعاليات والمعالجات التي تخترق هذه الخصوصية ضمن باب الفعاليات المؤذية غير الجائزة.

وتناولت الأحكام في هذا الباب كل ما يتعلق بأبعاد الفتحات المسموح بها لا سيما ارتفاع الشبابيك وموقعها بالنسبة للجار (وخصوصاً بالنسبة للفناء الداخلي للجار الذي تتركز فيه عادة الفعاليات المنزلية) بل وتناولت الأحكام هنا فيما تناولته حتى المؤذن الذي يرتقي أو سطح المسجد خمس مرات يومياً للنداء للصلاة حيث منعت هذه الأحكام صعود المؤذن إذا كان موقع الأذان مشرفاً على سطوح وأقنية الدور المجاورة ما لم يكن هناك سور يمكن أن يمنع الرؤية المؤذية هذه (مع استثناء الحالة التي يكون فيها المؤذن بصيراً).

جداً عن نظام واسع ومتكامل شامل ومتفهم مسؤولاً عن إرادته وتنفيذه (المحتسب) الذي تعاونه مجموعة من الأعوان والمساعدين ويدعمه ديوان القاضي مصدر التشريعات والقوانين في الدولة.

وعلى الرغم من أهمية هذا النظام وتكامله وكفاءته العالية قياساً بالحقبة الزمنية التي كان سائداً فيها إلا أنه مع الأسف لم يعط حقه كاملاً من التحقيق والبحث والتحليل، حيث تنذر الإشارة إليه في المصادر العربية الأجنبية على السواء وفي هذا إغفال لجانب مهم من تراثنا الحضاري وإغماط لحق الأمة في الفخر بسبقها باقي الأمم في هذا المجال. من جانب آخر فإن دراسة هذا النظام باستفاضة وبأسلوب عقلاني يمكن الباحث من الاستفادة من المبادئ العامة الواردة فيها بعد تطويرها في إغناء الكثير من جوانب القوانين الحالية التي تمتد أصولها إلى قوانين ونظم أجنبية خصوصاً أن بعض الأسس والمبادئ التي اعتمدها النظام في المدينة العربية الإسلامية لم تزل ذات أهمية واضحة في مجتمع المدينة العربية الإسلامية المعاصرة.

✦ جامعة بغداد - جمهورية العراق

٤- الجدران الجيران: حقوق التصرف والملكية:

تناولت الأحكام هنا كافة الحالات التي يكون فيها هناك جدار مشترك بين جارين وحددت حلاً مرضياً في كل من تلك الحالات (شملت الحالات طبيعية الجدار من ناحية، ومن ناحية أخرى طبيعة الجدار نفسه، مادته، نوعية العناصر الموجودة فيه كالجسور والطاقت والفتحات وغير ذلك.

٥- تصريف مياه الأمطار ومياه المجاري

هنا حددت الأحكام أسلوب تصريف مياه الأمطار على حدة وأسلوب تصريف مياه المجاري على حدة (لاختلاف طبيعة استخدام وتصريف كل منهما) وبينت تلك الأحكام المحددات والشروط التي ينبغي مراعاتها في ذلك ولكل الحالات المحتملة. فبالنسبة لمياه الأمطار حددت الأحكام مبادئ تصريفها من المنازل وبينها كما تعرضت لحل المشاكل التي تعترض عملية الاستفادة من تلك المياه أو تصريفها في الطرق النافذة وغير النافذة أما مياه الصرف الصحي فقد بينت تلك الأحكام كيفية بناء قنوات تصريفها وأسلوب صيانة القنوات والأحواض التي ترتبط بها.

إن ما تقدم يوضح لنا صورة موجزة